أَحْكَامُ الْقِيَافَةِ

إِعْدادُ:

د. عقيل بن عبدالرحمن بن محمد العقيل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

أولاً: توطئة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الشارع الحكيم قد أرشدنا إلى ما يقيم حياتنا، وما يمكننا أن نعمر به الأرض وذلك بالرجوع إلى كتاب الله . تعالى .، وسنة نبيه– ﷺ –.

ولما كانت الحوادث غير متناهية، والنصوص لا تحيط بكل شيء في منطوقها: فقد جاءت مسائل معاصرة فيها كثير من المستجدات التي تحتاج إلى شيء من النظر والاستدلال؛ لاستنباط الحكم الشرعي لها من القواعد العامة والنصوص الكلية للشريعة؛ حتى يعلم الناس حكم الله في هذه الواقعة، ولا يكون النظر والاستدلال دون النظر إلى الموروث الفقهي لفقهاء أمتنا عبر العصور، ومن هذه المسائل التي تحدث عنها الفقهاء (القيافة) باعتبارها من القرائن التي تعد طريقاً من طرق الإثبات، وحكم القضاء بها؛ ليعتمد عليها المعاصرون قياساً عليها لإثبات مشروعية كثير من المستجدات، التي انتشرت في هذا العصر (قرائن حديثة)، ولم تكن معلومة سابقا، مثل: الصفات الوراثية التي اكتشفت، عام: ١٣٧٣هـ – ١٩٥٣م، والبصمة الوراثية التي اكتشفت، عام: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، وتحليل الدم، واللعاب، والمني، والعرق، والشعر، وفك الأسنان، وغيرها مما عُرف في مجال: الإثبات القضائي، ويعرف بالطب الشرعي، أو الخبرة الطبية، فإنه يمكن الاستعانة به على معرفة القاتل، أو التحقق من هويته باستخدام كل القرائن الموجودة؛ لإثبات بعض الدعاوى، أو

إبطالها، في مجال: الحدود والجنايات، أو في إثبات النسب وإلحاق الولد بمدعيه، أو نفيه عنه، وغيرها من المسائل القضائية، فجرى كتابة هذا البحث، وبالله التوفيق.

ثانياً: موضوع البحث:

هذا البحث يعنى بالحديث عن القيافة، وما قرره الفقهاء في المسائل المتصلة بها، وقد وسمته بـ(أحكام القيافة).

ثالثاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في عدة نقاط؛ لعل من أهمها:

١- أن مسألة القيافة من مسائل إلحاق النسب، وهي: من أدق المسائل الشرعية التي تتعلق بالمكلف.

٢- أن كثيرا من المسائل المعاصرة تستدل بالقيافة، كدليل على مشروعيتها، منها: الاستدلال بفحص الصفات الوراثية، وغيرها من مسائل القرائن.

٣- شدة الخلاف في هذه المسألة بين المذاهب الفقهية مما يحتاج المزيد من البحث؛ لإجلاء الأمر في مسائل هذا الباب.

رابعا: مشكلة البحث وتساؤلاته:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم القيافة؟ وما الفرق بينها وبين: العيافة، والفراسة، والقرينة؟

٢- ما حكم القضاء بقول القائف؟

٣– كيف يتم اختيار القائف؟

٤– هل يثبت النسب بالقيافة؟ وما الحكم عند اختلاف القافة؟

٥– ما شروط القيافة؟

٦– ما حكم الإثبات بقيافة الأثر في الأموال والجنايات؟

خامساً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث: المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن القائم على قراءة النصوص الشرعية ودراستها؛ فعمدت إلى النصوص الشرعية ذات الصلة بموضوع البحث، وإلى أقوال الفقهاء في القيافة، وقمت باستقرائها وتحليلها ومقارنة بعضها ببعض، واستخلاص الأحكام، والترجيح إذا دعا الأمر إلى ذلك.

سادساً: إجراءات البحث:

١– مراجعة الدراسات والبحوث المرتبطة بموضوع البحث.

٢– مراجعة الكتب التي تناولت موضوع الدراسة.

٣– مراجعة المجلات والدوريات التي تناولت موضوع الدراسة.

٤– إجراء مقابلات شفوية مع عدد من المتخصصين في الفقه الإسلامي لمناقشة موضوع القيافة، وكذلك الاستئناس بأهل الخبرة في هذا المجال؛ لأخذ الرأي الشرعي من المتخصصين، والإفادة من خبرة ذوي الخبرة في هذا المجال.

سابعاً: الدراسات السابقة:

لا تخلو كتب الفقهاء السابقين غالباً من حديث حول القيافة وأنها من طرق الإثبات الشرعي على اختلاف بينها في طرق عرض ذلك.

وقد كتبت في العصر الحاضر مجموعة أبحاث تحدثت عن القيافة مفردة ذلك في مصنف مستقل أو ضمن موضوعات أخرى مشابهة ومن هذه الدراسات:

١-القيافة تعريفها، مشروعيتها، شروط العمل بها بحث في (٢٤) صفحة . د/سعيد أحمد صالح فرج . الجامعة العالمية ماليزيا.

٢-حكم القيافة وتتبع الأثر . يوسف بلمهدي.

٣-القيافة . ومشروعيتها في إثبات النسب . بحث صغير . لهيثم بن علي الجالي التعمري.

ولا شك أن هذه الأبحاث لبنة جيدة لهذا الموضوع بذل فيها كاتبوها جهوداً طيبة إلا أنني أرى أن جوانب كثيرة من هذا الموضوع لم تستوف فرأيت أن من الأهمية بمكان كتابة هذا البحث وأن أدلي بدلوي في تتبع مسائله واستقصاء ما كتبه الفقهاء الأقدمون محاولاً إكمال ما يحتاج لإكمال وإضافة ما أراه لازماً من إضافة. ثم إن هناك مسائل ذكرت عند آحاد الفقهاء فجمعها والمقارنة بينها في نظري مطلب رئيس.

ثامناً: خطة البحث:

يشمل هذا البحث: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة:

أما التمهيد فيتحدث عن تعريف القيافة والألفاظ ذات الصلة بها. وفيه أمران:

الأمر الأول: تعريف القيافة.

الأمر الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالموضوع وعلاقتها بالقيافة:

١ – العيافة.

٢ – الفراسة.

٣ – القرينة.

المبحث الأول: أركان القيافة وأقسامها وحكمة تشريعها.

المبحث الثاني: إثبات النسب بالقيافة.

المبحث الثالث: شروط القيافة.

المبحث الرابع: التعدد في القيافة.

المبحث الخامس: اختلاف القافة.

المبحث السادس: الإثبات بقيافة الأثر في الأموال.

المبحث السابع: الإثبات بقيافة الأثر في الجنايات.

الخاتمة وتشمل: أهم النتائج، وأبرز الوصايا.

التمهيد

تعريف القيافة والألفاظ ذات الصلة بها، وفيه أمران:

الأمر الأول: تعريف القيافة:

١- القيافة لغة:

القيافة مصدر قاف بمعنى تتبع أثره؛ ليعرفه، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة.

وفي لسان العرب: «القائف، هو: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه»[(١)]. فهي في اللغة: تتبع الأثر، ومعرفة الشبه.

٢- القيافة اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيافة، ومشتقاتها عن معناها اللغوي المراد به: التتبع والاستدلال، ومعرفة الشبه بالشبه.

فالقيافة، هي: «اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب»[(٢)].

والقائف: «هو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلي أعضاء المولود»[(٣)].

وعرفه النووي بقوله: «هو الذي يتتبع الآثار وغيرها»[(٤)].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (قوف)٢٩٣/٩، تهذيب اللغة، الأزهري، ت/ محمد عوض مرعب ٢٤٩/٩.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٧٦/٤.

(٣) التعريفات ص ٩١. وانظر أيضًا: بداية المجتهد ٣٢٧/٢، وفتح الباري ٥٩/١٥، وسبل السلام ١٧٣/٤، ودستور العلماء ٥٢/٣. وعرفه في مغني المحتاج ٤٨٨/٤ بقوله: (من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله . تعالى . به من علم ذلك).

(٤) شرح صحيح مسلم ١٥٧/١١.

الأمر الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالموضوع، وعلاقتها بالقيافة:

١ – العيافة:

أ– العيافة لغة:

تأتي هذه الكلمة في اللغة ويراد بها الكراهة، كقوله – ﷺ – في الضب المشوي الذي لم يأكله: « لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[(١)].

كما يراد بها: التردد على الشيء والقرب منه والحوم عليه، تقول العرب: «عافت الطير، أي: تحوم على الماء، وعافت على الجيف، أي: تطير حولها تريد الوقوع عليها».

وتطلق على زجر الطيور والسوانح، والاعتبار بأسمائها ومساقطها وممرها وأصواتها.

قال الأزهري: «العيافة زجر الطير، وهو أن يرى طائرا أو غرابا فيتطير وإن لم ير شيئا، فقال بالحدس كان عيافة – أيضا– [(٢)]، وهذا هو الذي شهر به بنو لهب وبنو أسد»[(٣)].

وكان العائف، هو الكاهن الذي يعمد إلى التضليل، ويدعي: الاتصال بعالم الغيب[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، باب الضب، ٩٧/٧، برقم(٥٥٣٧)، ومسلم (٣ / ١٥٤٣) من حديث ابن عباس.

(٢) لسان العرب مادة (عيف)، ٢٦٠/٩، وتهذيب اللغة، الأزهري، ١٤٧/٣.

(٣) لسان العرب، مادة (عيف)، ٢٦٠/٩، والقاموس المحيط، مادة (عيف)، ص٨٤٠.

(٤) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ١١٣/٩، ومعجم لغة الفقهاء، حرف العين، ٢٩٩/١، وتاج العروس، للزبيدي، مادة(عين)، ٤٥٤/٣٥.

ب- العيافة اصطلاحا:

قال ابن الأثير: «العيافة، بكسر العين، وهي زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيراً، وهو كثير في أشعارهم»[(١)].

وهناك شواهد عديدة على ارتباط العيافة بالكهانة، وهي بهذا تختلف عن القيافة التي لا تعلق لها بالكهانة، وتقوم على النظر المنطقي التجريبي، حسبما يتضح من شروط العمل بها.

٢- الفراسة:

أ- الفِراسة لغة: اسم فعله تفرّس كتوسّم وزناً ومعنى، أما الفَراسة بفتح الفاء فمصدر الفعل فرس يفرس، ومعناها: العلم بركوب الخيل وركضها من الفروسية، والفارس: الحاذق بما يمارس من الأشياء كلها، وبها سمي الرجل فارسا[(٢)].

ب- الفراسة اصطلاحا:

وتطلق الفراسة في الاصطلاح على معنيين:

أولهما: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق، فتعرف به أحوال الناس[(٣)]، ويستفاد إطلاق الفراسة على هذا النوع من العلامات - عند ابن العربي - من تفسيره للتوسم بأنه: العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها، وهي الفراسة. . . وذلك استدلال بالعلامة، ومن العلامات ما يبدو لكل أحد بأول نظر، ومنها ما هو خفي لا يبدو لكل أحد، ولا يدرك

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٣/٣٣٠.

(٢) لسان العرب مادة (فرس)، ٦/١٦٠.

(٣) لسان العرب مادة (فرس)، ٦/١٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١١١٩.

ببادئ النظر[١].

والثاني: ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس[٢]**، ولا يكتسب هذا النوع من الفراسة، وإنما يكون كما ذكره القرطبي: بجودة القريحة، وحدة الخاطر، وصفاء الفكر، وتفريغ القلب من حشو الدنيا، وتطهيره من أدناس المعاصي، وكدورة الأخلاق، وفضول الدنيا**[٣].

وتتميز القيافة عن الفراسة من جهة: أن القائف يقوم بجمع الأدلة ويكشف عنها، مع النظر فيها والموازنة بينها بنوع خبرة لا تتاح إلا بالتعلم والتمرس ومداومة النظر والدراسة، أما التفرس: فيختص بإعمال الذكاء الشخصي، والقدرة الذهنية الخاصة لوزن الأدلة المتعارضة وتقديرها [٤].

ويلحق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: الفِراسة بالإلهام والكرامة، ولا يجوز للقاضي الحكم بالفِراسة عندهم لهذا [٥].

ثم إن القيافة تقوم على قياس الشبه، وهو: أصل معمول به في الشرع،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١١١٩.

(٢) لسان العرب مادة (فرس)، ٦/١٦٠، وتفسير القرطبي ١٠ / ٤٤.

(٣) تفسير القرطبي ١٠ / ٤٤.

(٤) تاريخ الفكر الديني الجاهلي، محمد إبراهيم الفيومي ص٥٣٣، وشرح مشكل الآثار للطحاوي ١٢/٢٤٩.

(٥) ينظر: معين الحكام ص٢٠٦، تبصرة الحكام ٢ / ١٠٣. وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١١١٩ تفسير القرطبي ١٠ / ٤٤ – ٤٥، والطرق الحكمية ص٢٤ – ٣٤، وفيض القدير للمناوي ١ / ١٤٣.

بخلاف الفراسة فإنها تقوم إما على الإلهام، أو الذكاء الخارق، وكلاهما غير منضبط[1].

٣- القرينة:

أ- القرينة لغة: مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي: شده إليه ووصله به، كجمع البعيرين في حبل واحد، وكالقرن بين الحج والعمرة، وتأتي المقارنة بمعنى: المرافقة والمصاحبة.

ومنه ما يطلق على الزوجة قرينة، وعلى الزوج قرين[2].

ب- القرينة اصطلاحا: هي العلامة الدالة على شيء مطلوب[3].

والصلة بين القيافة، وبين القرينة: أن القيافة نوع من القرائن، فبينهما: خصوص، وعموم.

(١) الإثبات بالقرائن، إبراهيم محمد الفايز ص٢١٩.

(٢) لسان العرب، مادة (قرن)، ١٣/٣٣٦.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص١٥٢.

المبحث الأول: أركان القيافة وأقسامها وحكمة تشريعها:

أولاً: أركان القيافة:

للقيافة أربعة أركان تستوحى من واقعها، وهي:

١– ملحق به، وهو من يلحق به نسب الولد في قيافة البشر.

٢– ملحَق، وهو مجهول النسب، أو المشتبه به.

٣– ملحِق، وهو: القائف الذي يلحق نسب المجهول بأبيه – مثلاً –.

٤– الشبه بين الملحق والملحق به.

ثانيا: أقسام القيافة:

تنقسم القيافة إلى قسمين:

أولهما: قيافة الأثر، ويعرف بأنه: علم باحث عن تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر في الطرق القابلة للأثر.

الثاني: قيافة البشر ويعرف بأنه: علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة، والاتحاد في النسب، والولادة، وسائر أحوالهما.

وقال الألوسي: «اعلم أن القيافة على قسمين: قيافة الأثر، ويقال لها: العيافة، وقيافة البشر»[(١)].

(١) بلوغ الأدب في معرفة أحوال العرب ٢/٢٦١، وكذلك كشف الظنون ٢/١٢٦٦.

ثالثا: الحكمة من تشريع القيافة:

الأصل في مشروعيتها عند من قال بها [1]: ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت دخل عليّ رسول الله –ﷺ– ذات يوم، وهو مسرور، فقال: «يا عائشة ألم تري: أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[2].

ولقد جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل، والعمل بالقيافة يحفظ لنا ثلاثة مقاصد، هي: النسل، والنفس، والمال.

وأما وجه حفظ النسل: فقد يختلف اثنان في شبه الولد لهما فحينئذ يدعى القائف.

وأما وجه حفظ النفس: فإن الجاني في جرائم القتل يترك آثاراً تدل عليه، مثل آثار وطء قدمه، أو البصمات، وحينئذ تكون قرينة في إثبات التهمة على المتهم.

وأما وجه كون القيافة تحفظ المال: وهذا يتصور في جرائم السرقة فالقائف يتتبع آثار السارق، وربما وصل إليه، وحينئذ تكون قرينة تدل على سرقته.

---

(١) وسيأتي مزيد بحث وأدلة لهذا الموضوع عند بيان حكم إلحاق النسب بالقيافة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٧١)، ومسلم (١٠٨٢/٢) واللفظ للبخاري.

المبحث الثاني: إثبات النسب بالقيافة:

توطئة:

القيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب، إنما تستعمل عند عدم الفراش، والبينة، فعند الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه، فإنه يعرض على القافة، ومن ألحقت القافة نسبه به من المتنازعين، ألحق به.

وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة(١)، وأجازوا الاعتماد عليها في إثبات نسب الولد عند التنازع، وعدم الدليل الأقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها.

وذهب الشافعية والحنابلة وهو رواية ابن وهب عن مالك إلى: أن القيافة يثبت بها نسب الولد من الزوجة، أو الأمة(٢).

والمشهور من مذهب مالك: أن القافة إنما يقضى بها في ملك اليمين – فقط – لا في النكاح(٣)، يقول القرافي: «وإنما يجيزه مالك في ولد الأمة يطؤها رجلان في طهر واحد، وتأتي بولد يشبه: أن يكون منهما، والمشهور:

(١) المدونة ٣٩٣/٣، وتبصرة الحكام ٩١٠/٢، والفروق ٩٩/٤، ومواهب الجليل ٢٤٧/٥، وبداية المجتهد ٣٢٨/٢، والمهذب ٤٤٤/١، ونهاية المحتاج ٣٧٥/٨، ومغني المحتاج ٤٨٩/٤، والمغني لابن قدامة ٧ / ٤٨٣، ومنتهى الإرادات ٣ / ٢٢٤، والمبدع ١٣٦/٨.

(٢) الفروق ٩٩/٤، ومواهب الجليل ٢٤٧/٥، وبداية المجتهد ٣٢٨/٢، نهاية المحتاج ٣٧٥/٨، ومغني المحتاج ٤٨٩/٤، والمغني لابن قدامة ٤٨٣/٧، ومنتهى الإرادات ٣ / ٢٢٤.

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٣٢٨، وذكر صاحب التبصرة ٢ / ١٠٩ تعليل هذه الرواية بوقوع التساوي في ملك الأمة.

عدم قبوله في ولد الزوجة»[١].

كما ذهب الحنابلة إلى أنه: إذا وطئ رجلان امرأة وطئا يثبت به النسب، كالموطوءة بشبهة، أو في زواج فاسد، وكالأمة المشتركة، فإنها إن أتت بولد واحتمل أن يكون من أحدهما، كما لو تزوج معتدة وأتت بالولد بعد ستة أشهر من الزواج، وقبل انتهاء أقصى مدة الحمل، كان القائف، هو: الذي يلحقه بأي من الرجلين[٢].

كما ذهب المالكية إلى: أنه إذا تنازع شخصان، أو أكثر بنوة أحد، ولم يترجح قول أي منهما ببينة، فلو ادعيا جميعا صبيا واحدا، يقول كل واحد منهما هذا ابني، فيرى الحطاب: أن الواجب في هذا بناء على أصولهم: أن تدعى له القافة أيضا[٣]، ومن جنسه ما أورده المواق عن أشهب فيمن نزل على رجل له أم ولد حامل، فولدت هي وولدت امرأة الضيف في ليلة صبيين، فلم تعرف كل واحدة منهما ولدها، دعي لهما القافة[٤]، وكذا لو وضعت وليدها في مكان فاختلط بغيره، إلا إذا كانت متعدية في تركها له، كأن قصدت نبذه والخلاص منه، فلا يثبت نسبه منها عند بعض المالكية ولا يدعى لها القافة. ويتصور الحكم بالقافة في اللقيط إذا تنازع بنوته رجلان، أو أكثر[٥].

الأدلة:

(١) الفروق ٤ / ٩٩، وانظر: تهذيب الفروق ٤ / ١٦٤، ومواهب الجليل ٥ / ٢٤٧.

(٢) المغني ٧ / ٤٨٣، ومنتهى الإرادات ٣ / ٢٢٤.

(٣) مواهب الجليل ٥ / ٢٤٧.

(٤) مواهب الجليل ٥ / ٢٤٧، والتاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٥/٢٤٨.

(٥) بداية المجتهد ٣ / ٣٢٧.

وقد استدل القائلون بإلحاق النسب بالقيافة بما يأتي:

١. روي عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: " إن رسول الله –ﷺ– دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجززا[١] نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[٢]، وفي سنن أبي داود أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة؛ لأنه "كان أسوداً شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن"[٣].

والحجة فيه: أن سروره –ﷺ– بقول القائف: إقرار منه –ﷺ– بجواز العمل به في إثبات النسب[٤].

٢. كما استدلوا بما روت عائشة –رضي الله عنها– أن أم سليم الأنصارية– رضي الله عنها–، وهي أم أنس بن مالك –ﷺ– قالت: «يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ » فقال رسول الله –ﷺ–: «نعم إذا رأت الماء»، فقالت أم سلمة: «وتحتلم المرأة؟ » فقال: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدها»[٥].

والاستدلال به: أن إخباره –ﷺ– بذلك يستلزم: أن الشبه مناط شرعي،

---

(١) قال ابن حجر: "سمي كذلك لوقوعه أسيرا في الجاهلية، وكان الأسير تجزز ناصيته حينئذ ويطلق"، فتح الباري ١٢ / ٥٧.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود، ٢/٢٨٠، برقم(٢٢٦٨)، من قول أحمد بن صالح، وصححه الألباني.

(٤) نيل الأوطار ٧/٨١، وسبل السلام ٤/١٣٧.

(٥) أخرجه البخاري١/٣٨، برقم(١٣٠)، ومسلم، ١ / ٢٥١، ٣٢(٣١٣).

وإلا لما كان للإخبار به فائدة يعتد بها[1].

٣. ومما استدلوا به: أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كان يليط – أي: يلحق – أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام في حضور الصحابة رضي الله عنهم دون إنكار منهم، وكان يدعو القافة ويعمل بقولهم، فدل هذا على جواز العمل به[2].

٤. وكذلك فإن أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي: اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها؛ ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيا في ثبوته[3].

٥– قال العلامة ابن القيم –رحمه الله– في بيان حجية العمل بالقيافة في إثبات النسب: «وقد دل عليها سنة رسول الله –ﷺ–، وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، وممن أثر عنه العمل بذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك – رضي الله عنهم .، ولا مخالف لهم في الصحابة، وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن رباح، والزهري، وإياس ابن معاوية، وقتادة، وكعب بن سور، ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وأصحابه، وممن بعدهم: الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه،

(١) نيل الأوطار ٧ / ٨٢.

(٢) الموطأ ٢ / ٢١٥.

(٣) الطرق الحكمية ص٢٢٢، وكذلك الفروق ٤ / ٩٩، ومغني المحتاج ٤ / ٤٨٩.

وإسحاق وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم، وبالجملة فهذا قول جمهور الأئمة [١].

القول الثاني: ذهب الحنفية [٢]إلى: أنه لا يثبت النسب بقول القافة، واستدلوا لذلك بما يأتي:

١–أن القيافة، كالكهانة في الذم والحرمة [٣].

وأجيب عن هذا بأننا لا نسلم لكم: إن القيافة كالكهانة؛ لأن الكهانة رجم بالغيب بلا دليل، وهذا خلاف القيافة؛ لأن القائف قد وهبه الله خاصيّة معرفة الأشباه والدقة فيها.

٢–أن النسب لا يثبت بها، فالشرع حصر دليل النسب في الفراش، وغاية القيافة: إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش، فلا تكون حجة لإثبات النسب. ثم إن مجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب في الحال، وإليه أشار رسول الله –ﷺ– حين أتاه رجل فقال: «إن امرأتي ولدت غلاما أسوداً»، فقال النبي –ﷺ–: «هل لك من إبل؟ » قال: «نعم». قال: «ما ألوانها؟» قال: «حمر»، قال: «فهل فيها من أورق» قال: «نعم»، قال –ﷺ–: «فأنى هو؟» فقال: «لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق»، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «وهذا لعله يكون نزعه عرق»[٤]، فبين –ﷺ– أنه لا عبرة للشبه[١]، وقوله

(١) الطرق الحكمية ص ١٩٥. .

(٢) المبسوط ١٧ / ٧٠، والبحر الرائق ٢٩٧/٤.

(٣) المبسوط ٧٠/١٧.

(٤) أخرجه البخاري، ٥٣/٧، ٢٠(١٥٠٠)، ومسلم (١١٣٧/٢ – ١١٣٨) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

-ﷺ-: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٢]، أي: الولد لصاحب الفراش، والمراد من الفراش هو المرأة.

ودلالة الحديث الأخير من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن النبي -ﷺ- أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزانية، فاقتضى: ألا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه؛ إذ القسمة تنفي الشركة.

الثاني: أنه -ﷺ- جعل الولد لصاحب الفراش، ونفاه عن الزاني بقوله -ﷺ-: «وللعاهر الحجر»؛ لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

الثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش، وهذا خلاف النص، فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه؛ لانعدام الفراش، وأما المرأة فيثبت نسبه منها؛ لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة[٣].

ومفاد هذا كله: أن النسب يثبت للرجل عند الحنفية بثبوت سببه، وهو: النكاح، أو ملك اليمين، ولا يرجع عمل القائف إلى شيء من ذلك، وإنما يرجع إلى معرفة التخلق من الماء، وهو: لا يثبت به النسب؛ حتى لو تيقنا من هذا التخلق ولا فراش، فإن النسب لا يثبت[٤].

---

(١) المبسوط ١٧ / ٧٠.

(٢) أخرجه البخاري، ، ١٥٣/٨، (٦٧٤٩)، ومسلم (٢ / ١٠٨٠) من حديث عائشة.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٢.

(٤) المبسوط ١٧ / ٧٠، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣ / ١١٦، ١٨٠، ٤ / ١٦١.

وقد نوقش استدلالهم بهذين الحديثين وما تفرع عنهما من عدة وجوه:

الأول: أن الشبه هنا عورض بما هو أقوى منه، وهو الفراش، ومحل عمل القيافة عند عدم وجود مرجع كالفراش، أو البينة.

الثاني: أن الشبه الذي تبنى عليه القيافة ليس مطلق شبه، ولكن شبه خاص مثل الشبه الذي كان بين أسامة بن زيد، كما سبق في حديث مجزز.

الثالث: أن قوله –ﷺ–: «لعله نزعه عرق» يدل على: أن الشبه من الخصائص التي يرثها الأبناء عن الآباء، وعمل القاف، هو: تفحص هذه الخصائص الوراثية(١).

الرابع: وردوا على الحصر في حديث «الولد للفراش» بأن قالوا: نعم لا يكون الولد إلا للفراش، ولكن مع ثبوته والكلام هنا مع انتفائه، ولأنه قد يكون حصراً أغلبياً، وهو غالب ما يأتي من الحصر فإن الحصر الحقيقي قليل»، فهذا الحديث «محمول على العادة والغالب»(٢).

الخامس: أجابوا عن حديث «لعله نزعه عرق»، بقولهم: «إن تلك الصورة ليست صورة النزاع؛ لأنه كان صاحب فراش، وإنما سأله عن اختلاف

(١) الفروق للقرافي ١٠٢/٤. جاء في الطرق الحكمية ص٢٠١-٢٠٢: «فإن قيل فقد «ألغى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشبه في لحوق النسب، كما في الصحيح أن رجلاً قال امرأتي ولدت غلاماً أسود ـ الحديث. . . » قيل: «إنما لم يعتبر الشبه ههنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه، كما في حديث ابن أمة زمعة، (سيأتي تخريجه ص٢١) ولا يدل ذلك على أنه لا يعتبر مطلقاً، بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه، فإنه صلى الله عليه وسلم أحال على نوع آخر من الشبه، وهو نزع العرق، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش».

(٢) الفروق للقرافي ٢٢٣/٤.

اللون فعرفه – عليه السلام – السبب؛ ولأنا لا نقول: إن القيافة، هي: اعتبار الشبه كيفما كان، والمناسبة كيف كانت؛ بل شبه خاص؛ ولذلك ألحقوا أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – مع سواده بأبيه الشديد البياض؛ بل حقيقتها شبه خاص ولا معارضة بين الألوان وغيرها، ولذلك لم يعول مجزز على اختلاف الألوان، وهذا الرجل لم يذكر إلا مجرد اللون، فليس في شرط القيافة؛ حتى يدل إلغاؤه على إلغاء القيافة»(١).

السادس: وردوا على اعتبارية الشبه في كل شيء «أن الحكم ليس مضافاً لما يشاهد من شبه الإنسان لجميع الناس، وإنما يضاف لشبه خاص يعرفه أهل القيافة»(٢).

٣–إن الله –ﷻ– شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة؛ لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه(٣).

ونوقش هذا الدليل: «بأن القيافة لو ثبتت لبطلت مشروعية اللعان الواردة في الأحاديث «بأن القيافة إنما تكون من حيث يستوي الفراشان، واللعان يكون لما يشاهد الزوج، فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر»(٤).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم بالصواب –: القول الأول، وهو: قول الجمهور

(١) الفروق ٤/٢٢٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٧/٣٨٤.

(٢) الفروق للقرافي ٤/٢٢٣.

(٣) المبسوط ١٧ / ٧٠.

(٤) الفروق للقرافي ٤/٢٢٣.

الذي يرى إثبات النسب بالقيافة وذلك لأمور:

١–قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢–ورد المناقشة للقول المخالف.

٣–أن هناك مصلحة مطلوبة شرعاً، وهي: إثبات النسب لمن جهل نسبه، أو حصل تنازع فيه. فالإسلام يتشوف إلى ذلك.

المبحث الثالث: شروط القيافة:

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – شروطاً لإلحاق النسب بالقيافة وشروطاً أخرى تتعلق بنفس القائف، وبيان ذلك كله من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شروط القيافة بعامة:

يشترط في القيافة؛ لإلحاق النسب بها ما يأتي:

١- عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بالشبه، فلو نفى أحد نسب ولده من زوجته، فإنه يلاعنها ولا يلتفت إلى إثبات الشبه بقول القافة؛ لأن الله – ﷻ– شرع إجراء اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، وإلغاء الشبه باللعان من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما(١).

ولا يعتبر الشبه كذلك إذا تعارض مع الفراش، يدل عليه، ويوضحه قضية سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة –رضي الله عنهما–، فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله –ﷺ– في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله –ﷺ– شبها بينا بعتبة، فقال: «الولد للفراش. . . .، واحتجبي عنه يا سودة»(٢).

فقد ألغى النبي –ﷺ– الشبه وألحق النسب بزمعة صاحب الفراش.

٢- وقوع التنازع في الولد نفيا، أو إثباتا، وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع،

(١) زاد المعاد ٥ / ٤٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، ٣/٨١، (٢٢١٨).

كما إذا ادعاه رجلان، أو امرأتان، وكما إذا وطئ رجلان امرأة بشبهة وأمكن أن يكون الولد من أحدهما، وكل منهما ينفيه عن نفسه، فإن الترجيح يكون بقول القافة. أما إذا ادعاه واحد فإنه يكون له، ولا يقوم التنازع حقيقة فيما بينهما إذا تعين الولد لأحدهما، فلو ادعى اللقيط رجلان، وقال أحدهما: هو ابني، وقال الآخر: بنتي، فإن كان اللقيط ابنا فهو لمدعيه، وإن كانت بنتا فهي لمدعيها؛ لأن كل واحد منهما لا يستحق غير ما ادعاه[١].

٣- إمضاء القاضي قول القائف عند التنازع فيما نص عليه الشافعية، فلا يلزم قول القائف على هذا إلا بإمضاء القاضي له، جاء في حاشية الجمل: ولا يصح إلحاق القائف؛ حتى يأمر القاضي، وإذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي إن لم يكن قد حكم بأنه قائف[٢].

٤- حياة من يراد إثبات نسبه بالقيافة، وهو شرط عند المالكية، جاء في مواهب الجليل: «أنها إن وضعته تاما ميتا فلا قافة في الأموات، ونقل الصقلي عن سحنون: إن مات بعد وضعه حيا دعي له القافة، قال الحطاب: ويحتمل ردهما إلى وفاق؛ لأن السماع (أي: لابن القاسم) فيمن ولد ميتا، وقول سحنون فيمن ولد حيا»[٣]. ولم يشترط الشافعية حياة المقوف، فإذا كان ميتا جاز إثبات نسبه بالقافة ما لم يتغير أو يدفن[٤].

٥- حياة من يلحق به النسب: اشترط كثير من المالكية حياة الملحق به،

(١) المغني ٥ / ٧٧٦.

(٢) حاشية الجمل ٥ / ٤٣٦.

(٣) مواهب الجليل ٥ / ٢٤٨.

(٤) مغني المحتاج ٤ / ٤٨٩.

فعن سحنون وعبد الملك: أنه لا تلحق القافة الولد إلا بأب حي، فإن مات فلا قول للقافة في ذلك من جهة قرابته؛ إذ لا يعتمد على شبه غير الأب[1]، ويجوز عند كثير من المالكية عرض الأب على القافة إن مات ولم يدفن، جاء في التبصرة: «ولا تعتمد القافة إلا على أب موجود بالحياة. قال بعضهم: أو مات ولم يدفن، قيل: ويعتمد على العصبة»[2]. ولا يشترط هذا الشرط فقهاء الشافعية والحنابلة[3].

المطلب الثاني: شروط القائف:

يشترط في القائف ما يأتي:

١- الخبرة والتجربة [4]: ذهب الشافعية إلى أنه لا يوثق بقول القائف إلا

(١) التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٥ / ٢٤٨.

(٢) تبصرة الحكام ٢ / ١٠٩.

(٣) مغني المحتاج ٤ / ٤٨٩، ومنتهى الإرادات ٢ / ٤٨٧.

(٤) القيافة وتتبع الأثر أمر معلوم، واشتهرت به بعض القبائل، كبني مدلج في القديم، وقبيلة آل مرة في الحديث. وإصابة الصواب فيها تعتمد على الغريزة، والفراسة، والمران، ولهذا قد يذكر القائف أمورا دقيقة جدا، ويكون مصيبا. قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: "القيافة لا تختص ببني مرة وبني مدلج". وكان مشهورا في الحجاز بنو مدلج. والموجود الآن آل مرة، وليسوا من بني مدلج، ولهم الشهرة في ذلك. ويظهر توسيع الدائرة، فالقيافة موجودة في غيرهم من حاضرة وبوادي، فيوجد في الحاضرة أناس فيهم معرفة قوية، وإنما الشهرة كما تقدم لآل مرة، ولهم في ذلك من الحذق الشيء المشهور، وبعضهم يجزمون بأشياء دقيقة شهد الواقع بصدقهم فيها؛ لكن منهم من حذقه في معرفة السارق. وليس كل ما يجزمون به استنادا إلى الأثر. كما أن لهم توسما بالإشارة، فلهم توسم بالفراسة، فالذي عنده شيء من الخوف يجزمون عليه؛ حتى يعترف. . . ومعرفة الأثر تلحق بالقيافة، إلا أنه =

بتجربته في معرفة النسب عمليا، وذلك بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات، ثم في نسوة فيهن أمه، فإن أصاب في المرات جميعا اعتمد قوله . . . والأب مع الرجال كذلك على الأصح، فيعرض عليه الولد في رجال كذلك[١].

وإذا حصلت التجربة، وتولدت الثقة بخبرته فلا حاجة لتكرار هذا الاختبار عند كل إلحاق[٢].

ونص الحنابلة بأنه يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ويرى إياهم، فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله؛ لأنا تبينا خطأه، وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه به لحق، ولو اعتبر بأن يرى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته، وإن ألحقه بغيره سقط، قوله: جاز، وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته، وإن لم يجرب في الحال، بعد أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز[٣].

وقد أكد بعض الفقهاء على هذا الشرط فقالوا: «لا بد أن يكون عالماً

= لا يستعمل في لحوق الأنساب، فإنه شيء آخر، لكن إذا احتيج إلى نظر أقدامهم في الأرض صح، لكن الشبه بالوجه ونحوه أبلغ مما سواه. انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣/٩.

(١) حاشية الجمل ٥ / ٤٣٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ٥ / ٧٧٠.

مجرباً في الإصابة»، لقوله -ﷺ-: «لا حكيم إلا ذو تجربة»[(١)]؛ ولأنه أمر علمي فلا بد من العلم بعلمه له؛ وذلك لا يعرف بغير التجربة فيه، ومن طرق تجربته: أن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات، ثم نسوة هي فيهن، فإذا أصاب في كل فهو مجرب[(٢)].

٢- العدالة: اختلفت الروايات عن مالك في اشتراط عدالة القائف للعمل بقوله، فرواية ابن حبيب عن مالك: أنه يشترط العدالة في (القائف) الواحد، وروى ابن وهب عن مالك الاجتزاء بقول واحد كما تقدم عن ابن القاسم، ولم يشترط العدالة[(٣)]. أما الشافعية والحنابلة فيشترطون العدالة للعمل بقول القائف؛ لأنه حكم، فتشترط فيه[(٤)].

٣- الإسلام: نص على اشتراطه الشافعية والحنابلة[(٥)]، وهو الراجح في المذهب المالكي[(٦)]، وقد سبقت الإشارة إلى الرواية الأخرى في هذا المذهب، وهي القاضية بعدم اشتراط العدالة، ولم يسلم بعض فقهاء الحنابلة[(٧)] بوجوب اشتراط هذا الشرط للعمل بقول القائف في مذهبهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩/٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وضعفه المناوي في فيض القدير (٤٢٤/٦).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام ١٢٠/٢، ونهاية المحتاج ٣٥١/٨، وحاشية القليوبي ٣٤٩/٤، ومطالب أولي النهى ٢٦٥/٤، ٢٦٦، وكشاف القناع ٢٣٩/٤، ٢٤٠.

(٣) تبصرة الحكام ٢ / ١٠٨.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٣٥/٥، والمغني ٧٦٩/٥، ومنتهى الإرادات ٤٨٩/٢.

(٥) مغني المحتاج ٤ / ٨٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٣٧٥، ومنتهى الإرادات ٢ / ٤٨٩.

(٦) البيان والتحصيل، أحمد بن رشد ١٢٠/١٠-١٢١.

(٧) المغني، ابن قدامة ١٦٩/٥.

٤- الذكورة والحرية: الأصح في المذهب الشافعي: اشتراط هذين الشرطين، وهو الراجح –أيضا– عند الحنابلة، والمرجوح في المذهبين: عدم اشتراط هذين الشرطين[١].

٥- البصر والسمع، وانتفاء مظنة التهمة: بحيث لا يكون عدوا لمن ينفي نسبه، ولا أصلا أو فرعا لمن يثبت نسبه، نص على اشتراط ذلك الشافعية[٢].

ويتخرج اعتبار هذه الشروط –كذلك– عند من ألحقوا القائف بالشاهد، أو القاضي، أو المفتي، فيشترط في القائف ما يشترط فيهم[٣].

(١) مغني المحتاج ٤ / ٨٨، منتهى الإرادات ٢ / ٤٨٩.

(٢) نهاية المحتاج ٨ / ٣٧٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٦٦/٦، الكافي لابن عبد البر ٨٩٢/٢، مغني المحتاج ٨٨/٤، نهاية المحتاج ٣٧٥/٨، منتهى الإرادات ٤٨٩/٢.

المبحث الرابع: التعدد في القيافة:

اختلف الفقهاء القائلون بالقيافة في مسألة: لزوم التعدد من عدمه في القيافة؛ وذلك عند إرادة إثبات النسب بها، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

فذهب أكثر القائلين بالحكم بالقيافة إلي جواز الاكتفاء بقول قائف واحد، والحكم

بإثبات النسب بناء على قوله، بينما ذهب آخرون إلي: أنه لا يقبل في ذلك أقل من اثنين.

ومبني الخلاف في ذلك على اعتبار القائف: شاهد أو مخبر، فمن قال بالأول اشترط اثنين، ومن قال بالثاني اكتفى بواحد، وقيل: مبنى الخلاف على أن القائف شاهد أو حاكم. قال الباجي: «وجه القول الأول: أن هذه طريقة الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالطبيب والمفتي، ووجه القول الثاني أنه يختص بسماعه، والحكم به، الحكام، فلم يجز في ذلك أقل من اثنين»[1]، وقال في الإنصاف: «وهذا الخلاف مبني عند كثير من الأصحاب على أنه هل هو شاهد أو حاكم؟ ، فإن قلنا: هو شاهد اعتبرنا العدد، وإن قلنا هو حاكم: فلا، وقالت طائفة من الأصحاب: هذا خلاف مبني على أنه: شاهد، أو مخبر، فإن جعلناه شاهداً اعتبرنا العدد، وإن جعلناه مخبراً لم نعتبر العدد، كالخبر في الأمور الدنيوية»[2].

وجاء في "التبصرة" حكاية الخلاف عن مالك في الاجتزاء بقائف

(١) المنتقي شرح الموطأ ١٠/١٤٨

(٢) ٦/٤٦١.

واحد كالأخبار، وهو قول ابن القاسم، أو لابد من قائفين، وهي رواية عن أشهب عن مالك، وقاله ابن دينار، ورواه ابن نافع عن مالك، ووجهه أنه كالشهادة، قال بعض الفقهاء: والقياس على أصولهم: أن يحكم بقول القائف الواحد[١]، وظاهر كلام أحمد كما جاء في المغني: أنه لا يقبل إلا قول اثنين. . . فأشبه الشهادة. . . ، وقال القاضي: يقبل قول الواحد؛ لأنه حكم، ويقبل في الحكم قول واحد، وحمل كلام أحمد على ما إذا تعارض قول القائفين[٢]، والراجح في المذهب: الاكتفاء بقول قائف واحد في إلحاق النسب، وهو كحاكم، فيكفي مجرد خبره؛ لأنه ينفذ ما يقوله بخلاف الشاهد[٣]، وهو الراجح عند الشافعية كذلك[٤].

ومبنى الخلاف في اشتراط: التعدد، أو عدم اشتراطه، هو: التردد في اعتبار قول القائف من باب الشهادة أو الرواية، وقد رجح القرافي: إلحاق قول القائف بالشهادة للقضاء به في حق المعين، واحتمال وقوع العداوة أو التهمة لذلك، ولا يقدح انتصابه لهذا العمل على العموم، فإن هذا مما يشترك فيه مع الشاهد[٥]، أما السيوطي فيرجح: إلحاق قول القائف بالرواية، يقول: والأصح: الاكتفاء بالواحد تغليبا؛ لشبه الرواية؛ لأنه منتصب

(١) تبصرة الحكام ٢ / ١٠٨.

(٢) المغني ٥ / ٧٧٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٨٨.

(٤) حاشية الجمل ٥ / ٤٣٥.

(٥) الفروق ١ / ٨.

انتصابا عاما لإلحاق النسب[1].

ورجح العلامة ابن القيم: الاكتفاء بقول قائف واحد محتجاً لذلك بأن النبي –ﷺ– سر بقول مجزز المدلجي وحده، وصح عن عمر–رضي الله عنه–: أنه استقاف المصطلقي وحده، واستقاف ابن عباس–رضي الله عنه– ابن كلبة وحده، واستلحقه بقوله. وقد نص أحمد على أنه: يكتفى بالطبيب، والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه، والقائف مثله. . . . بل هذا أولى من الطبيب والبيطار؛ لأنهما أكثر وجوداً منه فإذا اكتفي بالواحد منهما مع علم غيره فالقائف أولى[2].

الترجيح:

والراجح – والله أعلم بالصواب – ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط التعدد لإثبات النسب بقول القائف وأن يكتفى بقول قائف واحد؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وسلامة أدلتهم عن المناقشة؛ ولأن النبي –ﷺ– أخذ بقول قائف واحد في إثبات النسب، وأخذ بذلك الخلفاء الراشدون من بعده والأدلة مستفيضة في ذلك.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤١٩.

(٢) الطرق الحكمية ص ٢١١.

المبحث الخامس: اختلاف القافة:

إذا اختلفت أقوال القافة جمع بينها –إن أمكن ذلك–، كما لو ألحق أحد القائفين نسب اللقيط برجل، وألحقه الآخر بامرأة فإنه ينسب إليهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما، وترجح أحدهما، فيؤخذ بالراجح.

وتفريعا عليه: فإنه يؤخذ بقول قائفين اثنين خالفهما قائف ثالث، كبيطاريين خالفهما بيطار في عيب، وكطبيبين خالفهما طبيب في عيب، ويثبت النسب[١]، وذلك؛ لأنهما شاهدان ، فقولهما مقدم على قول شاهد واحد، لكن لا يترجح قول ثلاثة قافة على قول قائفين بزيادة العدد فيما نص عليه ابن قدامة[٢].

أما إذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح، كأن يلحق القائف المقوف بأحد المتنازعين، ويلحقه الآخر بغيره، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يلحق الولد إلا برجل واحد، ويؤخر الولد إذا قضى القافة باشتراك رجلين، أو أكثر فيه إلى حين بلوغه، فيخير في الالتحاق بمن يشاء منهم، بناء على ما ينعقد من ميل فطري بين الولد وأصله قد يعينه على التعرف عليه، جاء في بداية المجتهد: الحكم عند مالك إذا قضى القافة بالاشتراك: أن يؤخر الصبي؛ حتى يبلغ، ويقال له: وال أيهما شئت، ولا يلحق واحد باثنين[٣]، وبه قال الشافعي[٤].

وفي مغني المحتاج: لو عدم القائف بدون مسافة القصر، أو أشكل عليه

(١) منتهى الإرادات ٢ / ٤٨٨.

(٢) المغني ٥ / ٧٧٠.

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٣٢٨.

(٤) مغني المحتاج ٤/٤٩٠، والحاوي الكبير للماوردي ١٧/٣٨٠.

الحال بأن تحير، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، وقف الأمر؛ حتى يبلغ عاقلا ويختار الانتساب إلى أحدهما بحسب الميل الذي يجده، ويحبس؛ ليختار إن امتنع من الانتساب، إلا إن لم يجد ميلا إلى أحدهما فيوقف الأمر[(١)].

القول الثاني: ورجح الحنابلة: إطلاق العمل بقول القافة، فإن ألحقوه بواحد من المتنازعين لحق به، وإن ألحقوه باثنين لحق بهما، وإن ألحقوه بأكثر من اثنين التحق بهم وإن كثروا؛ لأن المعنى الذي لأجله ألحق بالاثنين موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه، ودليل الحنابلة على مذهبهم: ما روي عن عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – في رجلين ادعيا ولدا كلاهما يزعم أنه ابنه، فدعا عمر لهما بالقافة فنظروا وقالوا: نراه يشبههما، فألحقه عمر – رضي الله عنه – بهما وجعله يرثهما ويرثانه[(٢)]. **وإن ادعت امرأتان نسب ولد، ولم يمكن ترجيح قول إحداهما ببينة، ففيه الاختلاف السابق**[(٣)].

أما لو أخذ بقول القافة، وحكم به حاكم، ثم جاءت قافة أخرى فألحقته بشخص آخر، فإنه لا يلتفت إلى قول المتأخرة منهما؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ومثل هذا –أيضاً– لو رجعت القافة عن قولها بعد الحكم به، وألحقته بشخص آخر، فإنه لا يلتفت إلى رجوعها عن قولها الأول؛ لثبوت نسب المجهول بمن ألحق به أولاً ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة[(٤)].

وإذا لم يؤخذ بقول القافة لاختلاف أقوالها، أو أشكل الأمر عليها فلم

---

(١) مغني المحتاج ٤/٤٩٠.

(٢) منتهى الإرادات ٢ / ٤٨٨.

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٣٢٨، ومغني المحتاج ٤ / ٤٩٠ – ٤٩١، والمهذب ١ / ٥٧٢، والمغني ٥/٧٧٥.

(٤) نهاية المحتاج ٥/٤٦٣ و كشاف القناع ٤/٢٣٨.

تلحقه بواحد من المدعين، أو لم توجد قافة، فإن نسب المجهول يضيع على الصحيح من مذهب الحنابلة[١]، والقول الآخر للحنابلة [٢] وهو مذهب الشافعية[٣]: أن الأمر يترك حتى يبلغ المجهول، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحد المدعين، لأنه روي عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال للغلام الذي ألحقته القافة بالمدعيين: (وال أيهما شئت)[٤]، ولأنه إذا تعذر العمل بقوله القافة رجع إلى اختيار الولد الجبلي؛ لأن الإنسان يميل بطبعه إلي قريبه دون غيره؛ ولأنه إذا بلغ صار أهلاً للإقرار، فإذا صدقه المقر له فيثبت نسبه حينئذ بالإقرار[٥].

وفي قول في كلا المذهبين: أنه يؤمر بالاختيار والانتساب إلى أحد المدعيين إذا بلغ سن التمييز [٦]. والمفهوم من مذهب المالكية: أن الحكم كذلك؛ إذ نصوا علي أن القافة إذا ألحقوه بأكثر من أب ألحق بهم؛ حتى يبلغ، ثم يؤمر باختيار واحد منهم[٧].

(١) الشرح الكبير مع المقنع ٣٤٨/١٦.

(٢) الكافي لابن قدامة ١٩٠/٣، والمغني لابن قدامة ١٣٠/٦.

(٣) المهذب ٤٤٤/١، روضة الطالبين ٥٠٦/٤، مغني المحتاج ٤٢٨/٢.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٢/٤، البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/١٠، وقال: هذا إسناد صحيح موصول.

(٥) مغني المحتاج ٤ / ٤٩٠، ٤٩١.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٤٤٤/٨، والكافي لابن قدامة ١٩٠/٣، والمغني لابن قدامة ١٣٠/٦.

(٧) تبصرة الحكام ٩٢/٢، حاشية الدسوقي ٤١٣/٤. ومغني المحتاج ٤٩١/٤، وكشاف القناع ٢٣٨/٤.

المبحث السادس: الإثبات بقيافة الأثر في الأموال:

ذكر ابن تيمية –رحمه الله–: جواز اعتماد القاضي على القيافة في المعاملات والأموال، قال – رحمه الله–:

«ويتوجه أن يحكم بالقيافة في الأموال كلها، كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع إذا كان له موضع في الدار، وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية، فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه، وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان، وهذا نوع قيافة أو شبيه به، وكذلك لو تنازعا غراسا أو تمرا في أيديهما، فشهد أهل الخبرة: أنه من هذا البستان، ويرجع إلى أهل الخبرة، حيث يستوي المتداعيان، كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب، وكذلك لو تنازع اثنان لباسا من لباس أحدهما دون الآخر، أو تنازعا دابة تذهب من بعيد إلى إصطبل أحدهما دون الآخر، أو تنازعا زوج خف أو مصراع باب مع الآخر شكله، أو كان عليه علامة لأحدهما كالزربول التي للجند، وسواء كان المدعى في أيديهما أو في يد ثالث»[1].

وكذلك لو تداعيا بهيمة، أو فصيلا فشهد القائف: أن دابة هذا أنتجتها

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٨٧/٤، وانظر هذه الأمثلة في البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٥/٧، وحاشية ابن عابدين ٥٣/٨، ٣٨، ورمز الحقائق ١١٠/٢، ١١٥، والمبسوط ٦٣/١٧، ٧٨، ٨٧، ٩٤، وتبصرة الحكام ٧٠/٢، ١٢٣، ومعين الحكام ١٣٠، ١٦٣، والمغني لابن قدامة ٣٢٠/٩ –٣٢٥، والطرق الحكمية ص١٠.

ينبغي أن يقضى بهذه الشهادة، وتقدم على اليد الحسية[١]، وقد حكم النبي – ﷺ– بالأثر في السيف في قضية ابني عفراء[٢].

فقد جاء في حديثهما: أن النبي –ﷺ– سألهما: أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟ » قالا: «لا»، فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله»[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: «وقول القافة في الأنساب معتبر، فهل يعتبر قول القافة في الأموال؟ بمعنى: أن القائف إذا رأى قدم السارق، وقال: هذا فلان بن فلان، فهل يؤخذ به، أو يقال: إنه قرينة ويؤتى بالرجل إن أقر وإلا برئ؟ فيها خلاف بين العلماء: منهم من قال: إذا عُرف بالإصابة بالتجربة فإنه يؤخذ به، وكما ذكرنا هؤلاء القافة ربما يشهدون شهادة على أن هذا قدم فلان بن فلان، وليس عندهم فيه شك، فيكون قرينة، وفي قضية داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [سورة الأنبياء: ٧٨–٧٩]، استدل بالأثر على المؤثر»[٤].

(١) الفتاوى الكبرى ٤ / ٥٨٧.

(٢) تبصرة الحكام ٢ / ١٢١.

(٣) أخرجه البخاري ٥/٧٤، (٣٩٦٣)، ومسلم (٣ / ١٣٧٢).

(٤) الشرح الممتع ١٠/٣٩٩.

المبحث السابع: الإثبات بقيافة الأثر في الجنايات:

يرجع إلى قائف الأثر للقبض على المتهمين وإحضارهم مجلس القاضي، كما حدث في قضية العرنيين، فقد ورد: أن قوما من عرينة قدموا على رسول الله -ﷺ- قتلوا راعي رسول الله -ﷺ- واستاقوا النعم، فبعث رسول الله -ﷺ- في طلبهم قافة فأتي بهم(١).

ويرجع إليه كذلك في جمع الأدلة والكشف عن كيفية ارتكاب الجناية.

ويعد رأي القائف شهادة تثبت بها الحقوق والدعاوى عند الفقهاء، مثاله فيما ذكره ابن تيمية: أن يدعي شخص أنه ذهب من ماله شيء، ويثبت ذلك، فيقتص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين: إما الحكم به، وإما أن يكون الحكم به مع اليمين للمدعي، وهو الأقرب، فإن هذه الأمارات ترجح جانب المدعي، واليمين مشروعة في أقوى الجانبين(٢)، وقد حكم النبي -ﷺ- بالأثر في السيف كما يذكر ابن فرحون(٣) في قصة عبد الله بن أنيس وأصحابه -رضي الله عنهم- لما دخلوا الحصن على ابن أبي الحقيق ليقتلوه، وكان ذلك ليلا، فوقعوا فيه بالسيوف، ووضع عبد الله بن أنيس السيف في بطنه وتحامل عليه؛ حتى نبع ظهره، فلما رجعوا وقد قتلوه نظر- عليه الصلاة والسلام- إلى سيوفهم فقال: «هذا قتله»، لأنه رأى على السيف أثر الطعان(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود بسند صحيح (٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣) وأصله في مسلم (٣ / ١٢٩٨).

(٢) الفتاوى الكبرى ٤ / ٥٨٧.

(٣) تبصرة الحكام ٢ / ١٢١.

(٤) ذكره ابن سعد في الطبقات (٢ / ٩١ - ٩٢) بدون إسناد، وأصل القصة في البخاري. انظر: فتح الباري (٣/٤٠٣ – ٤٠٤).

وقد استند إياس بن معاوية إلى الأثر حين اختصم عنده رجلان في قطيفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء، وأحدهما يدعي التي بيد الآخر، وأنه ترك قطيفته ليغتسل، فأخذها الآخر وترك قطيفته هو في محلها، ولم توجد بينة، فطلب إياس أن يؤتى بمشط، فسرح رأس هذا ورأس هذا، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر(١). وفي إحدى القضايا هرب القاتل واندس بين الناس فلم يعرف، فمر المعتضد على الناس يضع يده على قلب كل واحد منهم، واحدا بعد واحد فيجده ساكنا؛ حتى وضع يده على فؤاد ذلك الغلام، فإذا به يخفق خفقا شديدا، فركله برجله، واستقره فأقر فقتله(٢).

ومع ذلك فإن الاستناد إلى الأثر ليس قرينة قطعية على ارتكاب الجريمة، تشير إلى ذلك: قضية القصاب الذي ذهب إلى خربة للتبول ومعه سكينه، فإذا به أمام مقتول يتشحط في دمه، وما أفاق من ذهوله؛ حتى وجد العسس يقبضون عليه، وقد عجز الرجل عن الدفاع عن نفسه معتقدا: أن الأدلة جميعها ضده، ولم ينقذه من العقوبة المحتومة – وهي القتل – إلا إقرار القاتل الحقيقي بالجريمة(٣).

والاعتماد على القافة في هذه الأمور كلها، يرجع فيه إلى القاضي وما يراه، وإلى توفر الشروط المعتبرة في القائف إلى جانب عدم وجود البينة المعارضة للقيافة. يقول الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله–: «أما ما يتعلق

(١) الطرق الحكمية ص٣٢.

(٢) الطرق الحكمية ص٤١.

(٣) الطرق الحكمية ص٢٨ – ٢٩.

بمعرفة الجاني من سرقة أو قتل أو تهمة، فهذا يعتمد النظر والحذق، ويعتمد الشطارة؛ فإن كثيرا من هذه الأمور يأخذونها لا من نفس الأثر؛ بل لهم مِران في ذلك. وقد يصير فيهم وهم، ووجوده فيهم –أحيانا– لا يسقط قولهم؛ فإن البينة قد تغلط»[1].

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/٣١.

الخاتمة

وتشمل أبرز النتائج التي توصلت إليها، وأهم الوصايا التي أرى الأخذ بها:

أولاً: النتائج:

من أهم النتائج التي توصلت إليها:

١– أن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ليست محصورة في عدد معين يجب الاقتصار عليه، فكل ما يؤدي إلى معرفة الحق، وإقامة العدل، وإشاعة الأمن، فهو معتبر في الإثبات ما دام يوافق روح الشريعة، ويحقق مقاصدها.

٢– أن هناك قرائن قوية قاطعة مستندها الاعتماد على سنن الله في الكون، وخواص المواد، ومميزاتها التي منحها الله –عز وجل– لهذه المواد، يجب الاعتماد عليها في الإثبات؛ لأنها تحق الحق وتظهره، خصوصاً بعد أن تقدمت الجريمة، وحتى لا تتهم الشريعة بالتقصير وعدم مواكبة العصر.

٣– أن القيافة دليل من أدلة الإثبات، كما هو الراجح لدى جمهور الفقهاء.

٤– أن القيافة قسمان: قيافة الأثر، وقيافة البشر.

٥– أن الراجح إثبات النسب بالقيافة كما هو رأي الجمهور خلافاً للحنفية.

٦– أن أساس الاختلاف بين الجمهور، والأحناف في مسألة إلحاق النسب بالقيافة راجع إلى: مسألة القيافة نفسها: أهي علم له أصوله بالإمكان تعلمه، أم أنها حدس وتخمين وقول بغير علم؟ والراجح: أن القيافة علم

له أصوله وأسسه المنضبطة ويمكن تعلمه، وأنه يعمل بالقيافة في مجال عمل القيافة الذي بينه الفقهاء.

٧- يشترط للقيافة: عدم وجود مانع شرعي من إلحاق النسب بالشبه، وأن يكون هناك تنازع في الولد نفياً، أو إثباتاً وإمضاء القاضي قول القائف وحياة من يراد إثبات نسبه بالقيافة وحياة من يلحق به النسب على الصحيح.

٨- عدم اشتراط التعدد بالقيافة، كما هو رأي الجمهور.

٩- يشترط في القائف أن يكون عدلاً، مجربا، بصيراً، ناطقا.

١٠- عند اختلاف القافة يجمع بين أقوالهم إن أمكن الجمع. وإلا يصار إلى الراجح منها.

١١- لا يسقط حكم قائف بقول قائف آخر ولو ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة وآخر بالأشباه الخفية كالخلق وتشاكل الأعضاء فالثاني أولى من الأول لأن فيه زيادة حذق وبصيرة.

١٢- أن الحكم بالقيافة، هو: حكم بغلبة الظن، ولا يعارض ما هو أرجح منه، وأنه كما يجوز للأب: أن يستلحق الابن، بالقيافة فكذلك يجوز استلحاق غير الأب بواسطة القيافة.

١٣- الإثبات بقيافة الأثر في الجنايات.

١٤- جواز اعتماد القاضي على القافة في المعاملات والأموال.

١٥- يرجع إلى قائف الأثر في القبض على المتهمين وإحضارهم مجلس القاضي ويرجع إليه كذلك في جمع الأدلة والكشف عن كيفية ارتكاب الجريمة.

١٦– يعد رأي القائف شهادة تثبت بها الحقوق والدعاوى عند الفقهاء.

١٧– أن الاعتماد على القافة والأخذ بقولهم مرده إلى القاضي وما يراه إلى جانب اكتمال الشروط المعتبرة شرعاً في القائف، مع عدم وجود البينة المعارضة للقيافة.

ثانياً: الوصايا:

أوصي الأخوة الباحثين: الاهتمام بمثل هذه الموضوعات التي قد يغفل عنها الكثير.

حبذا لو عقدت بعض المراكز البحثية لقاءات مع بعض من عرفوا بالجودة في القيافة، وعلم منهم: كيفية إدراكهم لهذا الأمر.

أن نسعى لبيان الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء، لمن يمارس هذا الأمر، وأن نبينها للناس بياناً شافياً؛ حتى لا يتسلق هذا الباب من لا يحسنه.

ألا يقبل كل من ادعى القيافة ولا يؤخذ برأيه إلا بعد اختبار وتجربة –كما نص الفقهاء– فمع ضعف الديانة قد يكثر المدعون في هذا الباب.

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.
٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ت: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثرسندس ، ٢٠٠٥م.
٣) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤) الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).
٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن بكر، دار المعرفة، بيروت.
٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط د، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٧) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٠) التاج والأكليل لمختصر خليل، محمد ابن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١١) تاريخ الفكر الديني الجاهلي، محمد إبراهيم الفيومي (المتوفى: ١٤٢٧هـ)، دار الفكر العربي، ط٤، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.

١٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، أبو الوفاء ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د ط، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

١٤) التعريفات: تأليف: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإيباري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٥) تهذيب الفروق والقواعد السنية، محمد بن حسين، عالم الكتب، بيروت.

١٦) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ت: محمد عوض مرعب.

١٧) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،

ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ط عالم الكتب، و ط الرسالة، ت: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي.

١٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

١٩) حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر، بيروت ، ط د، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢١) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير شاويش ،المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط٣ ،١٤١٢هـ.

٢٣) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ت: محمد عبد العزيز الخولي ١٣٦٩هـ.

٢٤) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر،

ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٥) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ت: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ.
٢٦) الشرح الكبير على متن المقنع،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢٧) الشرح الممتع على زاد المستنقتع، تأليف: محمد بن عثيمين، جمع د. سليمان أبا الخيل، د. خالد المشيقح، نشر: مؤسسة آسام الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
٢٨) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٢٩) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٣٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٣١) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، ط د.

٣٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ هـ.

٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن حجر العسقلاني، ت: ابن باز، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٠هـ.

٣٥) الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ت: خليل المنصور، ١٤١٢هـ.

٣٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٣٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٨) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة،

الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٣٩) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون، تأليف حاجي حليفة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.

٤١) لسان العرب، ابن منظور، تنسيق وتعليق: علي شيري، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٤٢) المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

٤٣) المحلى، ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت: لجنة إحياء التراث العربي.

٤٤) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

٤٥) مطالب أولى النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٧١م.

٤٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،محمد الخطيب الشربيني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ، مصر، ١٣٧٧هـ.

٤٧) المغني، ابن قدامه عبدالله بن أحمد المقدسي، دار الفكر، بيوت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٨) المنتقى المنتقى شرح الموطأ ،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.

٤٩) منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥٠) المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيوت.

٥١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٢) موطأ مالك ، مالك بن أنس ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٦، ١٩٨٥.

٥٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.

٥٤) نيل الأوطار، محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... – ٥٣٣ –

أولاً: توطئة ..... – ٥٣٣ –

ثانياً: موضوع البحث: ..... – ٥٣٤ –

ثالثاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ..... – ٥٣٤ –

رابعا: مشكلة البحث وتساؤلاته: ..... – ٥٣٤ –

خامساً: منهج البحث: ..... – ٥٣٥ –

سادساً: إجراءات البحث: ..... – ٥٣٥ –

سابعاً: الدراسات السابقة: ..... – ٥٣٦ –

ثامناً: خطة البحث: ..... – ٥٣٧ –

التمهيد ..... – ٥٣٨ –

تعريف القيافة والألفاظ ذات الصلة بها، وفيه أمران: ..... – ٥٣٨ –

الأمر الأول: تعريف القيافة: ..... – ٥٣٨ –

الأمر الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالموضوع، وعلاقتها بالقيافة: ..... – ٥٣٩ –

المبحث الأول: أركان القيافة وأقسامها وحكمة تشريعها: ..... – ٥٤٣ –

أولاً: أركان القيافة: ..... – ٥٤٣ –

ثانيا: أقسام القيافة: ..... – ٥٤٣ –

ثالثا: الحكمة من تشريع القيافة: ..... – ٥٤٤ –

المبحث الثاني: إثبات النسب بالقيافة: ..... – ٥٤٥ –

المبحث الثالث: شروط القيافة: ..... – ٥٥٤ –

المطلب الأول: شروط القيافة بعامة: ..... – ٥٥٤ –

المطلب الثاني: شروط القائف: ..... – ٥٥٦ –

المبحث الرابع: التعدد في القيافة: ٥٦٠

المبحث الخامس: اختلاف القافة: ..... – ٥٦٣ –

المبحث السادس: الإثبات بقيافة الأثر في الأموال: ..... – ٥٦٦ –

المبحث السابع: الإثبات بقيافة الأثر في الجنايات: ..... – ٥٦٨ –

الخاتمة ..... – ٥٧١ –

أولاً: النتائج: ..... – ٥٧١ –

ثانياً: الوصايا: ..... – ٥٧٣ –

المصادر والمراجع ..... – ٥٧٤ –

فهرس الموضوعات ..... – ٥٨١ –